

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة .

الثانية : لا يجوز له نقل ليلة الواهبة لتلى ليلة الموهوبة على الصحيح من المذهب .

قدمه في الفروع و المغني و الشرح وغيرهم وصححه في النظم وغيره .

وقيل : له ذلك اختاره ابن عبدوس في تذكرته وقدمه في الرعايتين و الزبدة .

[وقيل : إن وهبته له : جاز ولهن : لم يجز والمراد فيهما : إلا بإذنها معها أو بإذن

من عليها فيه تطويل في الزمن دون غيرها وهو أظهر] .

وأطلقهما في المذهب و مسبوك الذهب و البلغة و المحرر .

فعلى الوجه الثانى : لو وهبت رابعة ليلتها لثانية ف قيل : يأتى ثانية ثم أولى ثم ثانية

ثم ثالثة .

وقيل له : وطء الأولى أولا ثم يوالى الثانية ليلتها وليلة الرابعة وأطلقهما في الفروع .

تنبيه : ظاهر قوله فمتى رجعت في الهبة عاد حقها .

ولو كان رجوعها في بعض ليلتها وهو صحيح لكن لا يقضيها إن علم بعد تنمة الليلة قاله في

الفروع وغيره .

قلت : ويتخرج أنه يقضيها وله نظائر .

فوائد .

الأولى : يجوز للمرأة بذل قسمها ونفقتها وغيرهما لميسكها ولها الرجوع لأن حقها يتجدد

شيئا فشيئا .

وقال ابن القيم في الهدى : لزم ذلك ولا مطالبة لأنها معاوضة كما لو صالح فيما عليه من

الحقوق والأموال ولما فيه من العداوة ومن علامة المنافق (إذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر

وإذا ائتمن خان وإذا حدث كذب) انتهى قال في الفروع كذا قاله